

هوانين . هراسيم . هكرارات ، الخ .

قانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٣٧

بفتح اعتماد اضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٦-١٩٣٧

لجاسم حضرة صاحب الجلالة هكاروق الأول ملك هصر

لجلس الوصاية

هكر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - هفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٦ - ١٩٣٧ القسم ١٠ "وزارة الصحة العمومية" الفرع ١ "ديوان العموم والصحة العامة" باب ٢ "مصاريف عمومية" اعتماد اضافى قدره ٤٧,٠٠٠ ج.م (سبعة وأربعون ألفاً من الجنيحات) لسد التجاوز المتوقع حصوله فى هذا الباب .

لؤخذ هذا الاعتماد الاضافى من فقرات البابين الأول والثالث من الميزانية نفسها .

مادة ٢ - لهل وزيرى الصحة العمومية والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

هاصر بأن يعصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

مدبرى مايدى فى ٨ مفرسة ١٣٥٦ (١٩ أبريل سنة ١٩٣٧)

هحمد لهل

هبد العزيز هكرت

هريف هكرى

لجاسم لجلس الوصاية

لئيس لجلس الوزراء (بالنيابة)

هتمان هكرم

لوزير المالية (بالنيابة)

لوزير الصحة العمومية (بالنيابة)

هحمود ههمى القرائى

هحمود ههمى القرائى

هبد السلام ههمى هحمد ههممة

قانون رقم ٢١ لسنة ١٩٣٧

بفتح اعتماد اضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٦ - ١٩٣٧

لجاسم حضرة صاحب الجلالة هكاروق الأول ملك هصر

لجلس الوصاية

هكر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - هفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٦ - ١٩٣٧ القسم ١٠ "وزارة الصحة العمومية" فرع (١) "ديوان العموم والصحة العامة" باب ٣ "اعمال جديدة" اعتماد اضافى قدره ١٠,٠٠٠ ج.م (عشرة آلاف من الجنيحات) لاعمال مقاومة حى الملاريا . لؤخذ الاعتماد الاضافى من الاحتياطى العام .

مادة ٢ - لهل وزيرى الصحة العمومية والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

هاصر بأن يعصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

مدبرى مايدى فى ٨ مفرسة ١٣٥٦ (١٩ أبريل سنة ١٩٣٧)

هحمد لهل

هبد العزيز هكرت

هريف هكرى

لجاسم لجلس الوصاية

لئيس لجلس الوزراء (بالنيابة)

هتمان هكرم

لوزير المالية (بالنيابة)

لوزير الصحة العمومية (بالنيابة)

هحمود ههمى القرائى

هبد السلام ههمى هحمد ههممة

قانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٣٧

بفتح اعتماد اضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٦ - ١٩٣٧

لجاسم حضرة صاحب الجلالة هكاروق الأول ملك هصر

لجلس الوصاية

هكر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

شور ما هو آت :

شادة ١ - الناخبون المدرجة أسماؤهم في جداول الانتخاب بدائرة أرمنت الانتخابية لمجلس النواب بمديرية قنا مدمعون للاجتماع في مراكز الدوائر الفرعية المقسمة إليها هذه الدائرة لانتخاب عضو لمجلس المديرية طبقا لنصوص القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٣٦ وقانون الانتخاب رقم ١٤٨ لسنة ١٩٣٥ بدلا من حضرة الشيخ محمد جاد جلاب .

ليكون اجتمع هؤلاء الناخبين كل منهم في مقر لجنة الانتخاب المولفة بالدائرة الفرعية التابع لها موطنه الانتخابي .

شادة ٢ - تجرى عمليات الانتخاب في يوم الثلاثاء ٨ ربيع الأول سنة ١٣٥٦ (١٨ مايو سنة ١٩٣٧) وتبدأ في الساعة الثامنة وتنتهي بالكيفية المنصوص عليها في المادة ٣٩ من قانون الانتخاب لسنة ١٩٣٥

في حالة عدم حصول أحد المرشحين على الأغلبية المطلقة تكون إعادة الانتخاب في يوم الأربعاء ١٦ ربيع الأول سنة ١٣٥٦ (٢٦ مايو سنة ١٩٣٧) بذات المكان الممتد للانتخاب وفي الوقت المحدد بالفقرة السابقة .

شادة ٣ - لعل مديرنا تنفيذ قرارنا هذا ، ويصل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

تحريرا في ٦ صفر سنة ١٣٥٦ (١٧ أبريل سنة ١٩٣٧)

محمد هفتوت

شور

يربط ميزانية مجلس مديرية البحيرة للسنة المالية ١٩٣٦ - ١٩٣٧

وزير الداخلية

يُحمد الاطلاع على المواد ٤٣ و ٤٤ و ٤٩ من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٣٤ الخاص بوضع نظام لمجالس المديريات ؛

لعمل ما قدره مجلس مديرية البحيرة بجلساته المنعقدة في ٢٠ أبريل و ٣ أغسطس و ٢٦ أكتوبر سنة ١٩٣٦ و ٤ يناير سنة ١٩٣٧ ؛

لبناء على ما تقرره اللجنة الاستشارية لمجالس المديريات بجلساتها المنعقدة بتاريخ ٢٧ سبتمبر و ٥ ديسمبر سنة ١٩٣٦ و ١٤ فبراير سنة ١٩٣٧ ؛

شور ما هو آت :

شادة ١ - هفتوت ميزانية مصروفات المجلس للسنة المالية ١٩٣٦ - ١٩٣٧ بمبلغ ٨٩,٥٩٩ جنيها (تسعة وثمانين ألفا وخمسة وتسعين جنيها) موزعة على الأقسام المختلفة المدرجة في الجدول حرف (١) بالميزانية المذكورة .

شادة ١ - هفتوت في ميزانية السنة المالية ١٩٣٦ - ١٩٣٧ " القسم ١٥ " وزارة الحربية والبحرية " الفرع ٣ " مصلحة الحدود " الباب الثاني " مصاريف عمومية اعتماد اضافي قدره ٣٥٠٠ ج.م (ثلاثة آلاف وخمسة مائة جنيه) لشراء كمية من السمير لتوزيعها على أهالي شبه جزيرة سيناء بصفة متعة .

ليؤخذ هذا الاعتماد الاضافي من الاحتياطي العام .

شادة ٢ - لعل وزيرى المالية والحربية والبحرية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

يُحمد بأن يصح هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

مدبرى ما بين في ٨ صفر سنة ١٣٥٦ (١٩ أبريل سنة ١٩٣٧)

محمد لعل

عبد العزيز هفتوت

هريف هفتوت

مجلس الرصاية

رئيس مجلس الوزراء (بالنيابة)

هتمان هفتوت

وزير المالية (بالنيابة)

محمد هفتوت

وزير الحربية والبحرية

لعل هفتوت

وزارة الداخلية

شور بدعوة الناخبين لانتخاب عضو لمجلس مديرية قنا عن دائرة أرمنت في يوم ١٨ مايو سنة ١٩٣٧

وزير الداخلية (بالنيابة)

يُحمد الاطلاع على الكتاب الوارد للداخلية من مديرية قنا بجمرة ٥٧٣ اشعارها بخلو محل حضرة الشيخ محمد جاد جلاب عضو مجلس المديرية عن دائرة أرمنت بسبب حكم محكمة قنا الابتدائية الأهلية بسقوط عضويته ؛

لعمل الاطلاع على القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٣٦ الخاص بانتخاب أعضاء مجالس المديريات ؛

لعمل المادة ٢٤ من قانون الانتخاب الصادر به المرسوم بقانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٣٥ ؛